بحاله فالمراءة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل
عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة فاذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير
ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم
في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا
تجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق
وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليها يعتبر
في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
فلا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم

من بعض لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيها
فيقتل رجالهم ويسبي نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر ببني
حنيفة فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة
وسبي علي ذرية بني حنيفة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن
هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او
ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته
قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال
ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه

Copyright © King Saud University